

ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من
الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى
1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم
تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالحطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.09

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

يغير ويتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق
تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه كالتالي :

«الفصل 5 :

«يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا

«وعند استيفاء التصريح

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« - اسم الجمعية وأهدافها ؛

« - لائحة بالأسماء الشخصية

« - الصفة التي يمثلونها

« - صورا من بطانقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

« - مقر الجمعية ؛

« - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات

«إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي

«للمعنيين بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل

«القوانين الأساسية

(الباقي لا تغيير فيه.)